

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

المصنف من ندب النزع مع القيود وهي كون الحيوان الواقع في الماء برياً ذا نفس سائلة والماء الواقع فيه راكد وغير كثير جداً ومات فيه ولم يتغير هو المشهور وقيل يجب النزع وعلى المشهور فهو مكروه الاستعمال قبل النزع مع وجود غيره ويعيد من صلى به في الوقت كما في ح وابن مرزوق نقلاً عن الأكثر انظر بن قوله ندب نزع أي وكره استعمال الماء قبل النزع لا بعده فلا كراهة قوله لئلا تطفو أي تعلو الدهنية على وجه الماء الذي في الدلو فتسقط في البئر فتضيع ثمرة النزع قوله في عظمهما أي الماء الراكد والحيوان وكذا يقال فيما بعده قوله والتحقيق أي وأما ما قاله المصنف من أنه يندب النزع بقدرهما فهو خلاف التحقيق إذ لا يفيد حكماً لأنه علق الندب على مجهول وهو النزع بقدرهما وهذا التحقيق للرجاجي قوله على طن زوال الرطوبات أي لا على النزع بقدرهما قوله واحترز بالبري إلخ واحترز أيضاً بقوله وإن لم يتغير عما إذا تغير أحد أوصاف الماء فإنه يجب النزع لنجاسته وحينئذ فينزع كله إن كان لا مادة له ويغسل الجب بعد ذلك وما له مادة ينزع منه ما يزيل التغير كان الماء كثيراً أو قليلاً قوله لا إن وقع ميتا الذي في بن عن ابن مرزوق ترجيح القول بأن الوقوع ميتا كالموت فيه اه ولكن ما مشى عليه المصنف ظاهر من تعليل الرطوبات السابق قوله وأخرج حياً راجع لقوله أو حياً فقط قوله فلا يندب النزع وهل جسده محمول على الطهارة ولو غلبت مخالطته للنجاسة وهو ظاهر كلام ابن رشد أو ما غلبت مخالطته للنجاسة محمول عليها وهو قول سعيد بن نمير ومال إليه ابن الإمام وقاله ح وما قاله ابن رشد أظهر إذا وقع في طعام لأن الطعام لا يطرح بالشك وما قاله غيره ظاهر إذا كان وقع في الماء فيكره مع وجود غيره إن كان قليلاً وفي المص وفسد غالب النجاسة يحمل عليها ولو في الطعام خلافاً للح لأن هذا طن لا شك قوله وإن زال إلخ صورتها ماء كثير ولا مادة له حلت فيه نجاسة وغيرته ثم زال ذلك التغير تحقيقاً أو طناً لا بمطلق خلط به ولا بإلقاء شيء فيه من تراب أو طين بل زال تغيره بنفسه أو بنزع بعضه فالمسألة ذات قولين قيل إن الماء يعود طهوراً وقيل باستمرار نجاسته فإن زال تغيره بصب مطلق عليه قليل أو كثير أو ماء مضاف انتفت نجاسته قولاً واحداً كما لو زال تغيره بإلقاء شيء فيه من تراب أو طين ولم يظهر فيه أحد أوصاف ما ألقى فيه فإن ظهر فلا نص واستظهر بعضهم نجاسته وبعضهم طهوريته قوله تغير الماء إلخ أي وأما لو زال تغير نفس النجاسة كالبول فهو باق على نجاسته جزماً لأن نجاسته لبوليته لا لتغيره ولا وجه لما حكاه فيه ابن دقيق العيد من الخلاف كما في شب كذا في المص قوله ولا مادة له أي وأما لو كان له مادة فإنه يطهر باتفاق لأن تغيره حينئذ زال بكثرة المطلق قوله أي

المتنجس وهو ما غيره النجس بالفتح قوله وعدمها أرجح أي لأن النجاسة لا تزال إلا بالماء المطلق وليس حاصلًا وحينئذ فيستمر بقاء النجاسة قوله وكأنه اتكل إلخ جواب عما يقال إن الطهورية أخص من الطاهرية فلا يلزم من نفي الطهورية نفي الطاهرية وهذا القائل يقول ينفيهما معا وحاصل الجواب أن عود الضمير على الطهورية لا يمنع من الحكم عليه بنفي الطاهرية أيضا لأن قرينة الاستصحاب وهو تعين إرادة الطاهرية قوله وهو المعتمد والأول ضعيف تبع الشارح في اعتماد القول الثاني وتضعيف الأول عج وعبق وشب وشيخنا في الحاشية والذي في بن ترجيح القول الأول وتضعيف الثاني ومن بديع الاتفاق أن بن عول على ما في ح وإن عج استدل أيضا بكلام ح ولكن الحق أن